mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الألباني }}945{{ هل للتاجر حد معين في الربح ؟ ومتى يجوز للدولة أن تُسعِّر البضائع ؟

محمد ناصر الدين الألباني

عنده مخلوع كمان هذا الامر اذا كنت تعني بسؤالك هذا غير السؤال الاول واقول ليس هناك هواء ما يأمر لان افهموا اننا محبوبا فلذلك اي له ان يربح ما يسوى - 00:00:00

في حدود عدم الاشخاص حق الناس المهتدين منهم وانا قلت انفا لان تسعير من الدولة هو جه الا في ظروف معينة. ينظم الى الجشع على التجار وظهر انهم يحببون في رفض الطعام هذا - 00:00:46

يمكن للدولة ان تتزخم معقولة. اما ظروف المعادية وليس هناك ربحا محدد لان تعليم الرضى لا يعقل ابدا ان يضرب لان البضائع التي مش معقول ان يفهم مثل صعوبة مئوية - 00:01:24

وهناك شيء يضعف اليوم من الاصنام وهناك شيء لا يضاء الا انتشار والفواكه هذه كل يوم بالقناطير المقنطرة. اما بذلك او نكبر ولذلك لا يؤخذ لان الله عز وجل هو في مسلم - 00:01:59

الله عز وجل رامحون رحيما بالمؤمنين من اجل ذلك الله الحكيم الاحتكار لان الله ومن موالاة التعليقات المحرمة. اما حينما لا يكون الناصح خلاص يعني يشافي جميع الناس خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:38